

## شرح كتاب الصيام من الروض المربع الدرس الثالث - للشيخ سالم

### القططاني

سالم القططاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد. فكتاب في الدرس السابق. توقفنا عند قول رحمة الله تعالى - 00:00:02

ويجب تعين النية بان يعتقد انه يصوم من رمضان الواجب تعين النية يجب ان يعيّن الصائم نيته اذا اراد ان يصوم واعلن ان غدا هو الاول من رمضان فيجب عليه ان ينوي للحديث المشهور انما اعمال بالنيات. فاذا صام فاذا نام دون ان ينوي - 00:00:15 لم يصح صومه لا بد ان يبيت النية من الليل. لا بد ان يبيت النية من الليل انه سيصوم غدا ثم بعد ذلك هناك بعض التفاصيل سنذكرها ان شاء الله. كيف ينوي او ماذا ينوي؟ ما طريقة النية؟ قال بان يعتقد انه يصوم من رمضان - 00:00:49

يعني لابد ان يحدد هذه النية ما هي؟ لان الصيام انواع منوعة هل هو يصوم رمضان ام يصوم القضاء ام يصوم النذر ام يصوم كفارة الصوم على أنواع كثيرة. فاذا اراد ان يصوم رمضان لا بد ان يعتقد انه يصوم من رمضان. فاذا اعلن ان غدا رمضان تبين - 00:01:09 النية وتعتقد انك ستصوم غدا باذن الله عز وجل. او نعم انه يصوم من رمضان او قصائه. يعني اذا اردت ان تصوم لابد ان تحدد هذه النية انك تصوم قضاء. او نذر كذلك اذا كان عليك نذر مثلا. والنذر - 00:01:29

كما مر معنا في الاصول الثلاثة الاشارة اليه ان النذر معناه الزام الانسان نفسه بشيء غير واجب باصل الشرع. شيء ليس واجبا عليك باصل الشرع. انت الذي اوجبته على نفسك. هذا - 00:01:49

قال له نذر مثلا ان تقول ان شفى الله مريضي صمت ثلاثة ايام. هل الصيام ثلاثة ايام من من شهر مثلا واجب ليس واجبا. انت الذي اوجبت هذا على نفسك. هذا يسمى ماذا؟ يسمى نذرا. ان تلزم نفسك - 00:02:09

بشيء ليس واجبا باصل الشرع. فلو ان انسانا اراد ان يصوم صيام النذر يعني قام مثلا ان نجحت مثلا في الاختبارات صوموا يوما طيب هذا صيام النذر فلابد اذا اراد ان يصوم هذا صيام النذر لابد ان يحدد هذه النية ان هذا الصوم للنذر ليس لشيء اخر - 00:02:29 او كفارة احيانا يصوم الانسان كفارة مثل مثل اليدين مثلا ف Farrell معهم عشرة مساكين من اوسط المطعمون اهليكم او كسوتهم او كسوة او تحرير هواء. فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام. كفارة اليدين - 00:02:49

اذا عدمت او يعني اذا لم يجد هذه المذكورات ينتقل الى صيام ثلاثة ايام. فعلى كل حال اذا اراد ان يصوم صيام لابد ان ينوي ان هذا الصوم للكفارة وليس لشيء اخر. لقوله عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرى ما نوى. متى تكون النية؟ قال من الليل - 00:03:09 لابد ان تكون نية من الليل. لما روى الدارقطني بسانده عن عمارة عن عائشة مرفوعا من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا له وقال اسناده كلهم ثقات قال لو ان الان لو انشى قال متى انوي طيب من الليل؟ عرفت ان نيتكم من الليل لكن هل اروي من اول الليل من وسط الليل؟ ام من - 00:03:29

اخرا الليل قال المصنف ولا فرق بين اول الليل او وسطه او اخره. الامر واسع. المهم ان تنوی من الليل والامر مفتوح فلو اتي بعدها ليلة بمناف للصوم. حتى ولو بعد ان نويت انت جئت بشيء ينافي الصوم - 00:03:55

يعني مثلا اعلن ان غدا رمضان طيب اعلن ان غدا رمضان نويت انت بيت النية نويت ان تصوم غدا رمضان بعد ان نويت فعلت شيئا ينافق الصوم مثل ماذا؟ قال المصنف من نحو اكل المواطن يعني ذهب مثلا - 00:04:15

اكلت هل هذا يضر؟ يضر؟ لا ينظر ما دام النية موجودة لا ينظر. كذلك الوطء لو ان انسان اتى اهله بعد ان نوى فهذا لا يضره. لا يضره.

هذا معنى قول المصنف ولو ولو اتى بعدها ليلاً بمناف - [00:04:35](#)

من نحو اكل وباطين. طيب ثم قال لصوم كل يوم واجب. الحنابلة يرون انه ويجب عليك ان تجدد النية كل ليلة يعني لا يكفي ان تتنوي من اخر ليلة من شعبان انك ستصوم رمضان كله. يعني نية بالجملة تقول انا نبغي اني ساصوم - [00:04:55](#)

رمضان كله. هل هذا يكفي؟ الحنابلة يرون انه لا يكفي. هذى مشكلة. لماذا مشكلة؟ لأن يعزف عن ذهن الانسان ان يجدد كل ليلة صح ولا لا؟ صعب هذا. فنعم فيه يعني ليس فيه مشقة لكن لأن النية ليس فيها مشقة - [00:05:19](#)

عمل قلبي. لكن اه فيها نوع صعوبة. فيها نوع صعوبة لكن هذا المذهب. فلو ان الانسان ان يجدد النية كل ليلة او ان يحدث نية جديدة كل ليلة يبيت النية كل ليلة انه سيصوم فهذا حسن - [00:05:39](#)

خروجها من خلاف المسألة. والقول الثاني في المسألة وهي رواية عن الامام احمد انه يكفيه ان ينوي نية واحدة في اخر ليلة من شعبان ينوي نية واحدة انه يصوم رمضان كله. هذا يكفي. هذه الرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله. وقال - [00:05:59](#)

قال الشيخ ابن عثيمين عن هذا القول ولا يسع الناس العمل الا به. يعني هذا القول يعني ايسرا على الناس لكن مع ذلك نقول اذا استطاع الانسان ان ينوي كل ليلة فهذا جيد. والنية امرها سهل انت عندما تتسرع فقد نویت. لأن انت - [00:06:23](#)

لماذا؟ لاجل ان تصوم. هذى نية. هذا شيء سيدرك المصنف وسيشير المصنف لهذا. لصوم كل يوم واجب. لماذا هم يوجبون النية لكل يوم قال لأن كل يوم عبادة مفردة. كل يوم من رمضان عبادة مستقلة. ليس شهر كامل - [00:06:43](#)

العبادة؟ لا. كل يوم رمضان الاول عبادة. رمضان الثاني عبادة. رمضان الثالث عبادة. فكل عبادة تحتاج الى ماذ؟ الى نية. هذا هذه هذه هي العلة هذه هي العلة عندهم. ولا يفسد صومه بفساد صوم غيره. يقولون والدليل ان كل يوم عبادة مستقلة انك مثلا - [00:07:06](#)

لو افسدت صيام اليوم الاول من رمضان. هل هذا يفسد اليوم الثاني؟ لا يفسد صح؟ مما يدل على ان الايام بينها انفكاك هذا يدل على ان كل يوم يحتاج الى نية - [00:07:26](#)

هكذا قادم. قال لا نبغي الفرضية. اي لا يشترط ان ينوي كون الصوم فرضا. لأن التعبين يعني لو قال قائل هل يجب علي ان انوي الفرض؟ لا ما يجب عليك ان تتنوي الفرض - [00:07:40](#)

يعني هل يجب علي ان انوي انه فرض ليس نافلة؟ ما يجب عليك هذا لكن يكفي ان تتنوي صيام رمضان صيام رمضان ما حكمه؟ فرضا نافلة فرض فهذا يكفي ولا يشترط ان تتنوي ان تتنوى وان تعتقد انك تصوم الفرض - [00:07:57](#)

لماذا؟ لأنك عندما تعين النية انها لرمضان هذا يكفي معلوم بالضرورة بالاظطرار ان صيام رمضان فرضة وليس بنافلة فلا يحتاج ان تعينوا الفرض. ثم قال ومن قال انا صائم غدا ان شاء الله متربدا فسدت نيته لا متبركا - [00:08:17](#)

لو قال قائل انا صائم غدا ان شاء الله. انا صائم غدا ان شاء الله. فقوله ان شاء الله لا يخلو من حالين اما ان يقولها متربدا واما ان يقولها متبركا يعني انت جاز بهذا واما قلت ان شاء الله تبرك تبركا ليس لست متربدا واما - [00:08:37](#)

بسه الله عز وجل فان كنت قصدت التبرك باسم الله عز وجل وبهذا الاستثناء فلا ينظر. اما اذا قلت ان شاء الله وانت تعني بهذا ان شاء الله تعني انك - [00:09:01](#)

تردد في النية فهذا لا ينفع لماذا؟ لأن النية لا بد فيها من ايش من الجسم لا بد فيها من الجسم. فلا ينفع التردد. وهذا معنى قوله ومن قال انا صائم غدا ان شاء الله متربدا فسدت نيته. لا متبرجة - [00:09:14](#)

فلا تفسد. كما لا يفسد الایمان بقوله انا مؤمن ان شاء الله. غير متربد في الحال. لو قال انسان انا مؤمن ان شاء الله طيب لا ينظر لا ينظر ان يستثنى في الایمان. لماذا لا ينظر؟ لأن الانسان لا يمكن ان يكون ايمانه - [00:09:31](#)

وانما يقول ان شاء الله لانه قد يقصر في بعض خصال الایمان. وقول المصنف غير متربد في الحال انتقده بعض اصحاب الحواشي كبن قاسم وغيره بانه على مذهب الشاعرة في في الاستثناء في الایمان وليس هذا - [00:09:51](#)

وليس هذا محله الان قال ويكتفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم. هذا الذي قلناه قبل قليل. يكتفي في النية اذا اردت ان تعلم

انك نويت حتى لا تتوسوس في هذا لان بعض الناس يدخل في وسواسه. يشك في النية يظن انه لم ينوي - [00:10:11](#)  
يقول امر النية سهل انت اذا اكلت وشربت يعني تسحرت بنية الصوم هذا يكفي وقول المصنف بنية الصوم الباء هنا الباء في قوله  
[بنية الصوم يحتمل ان تكون للالصاق والمصاحبة - 00:10:34](#)

يعني ان يأكل وان يشرب مستصحبا بنية الصوم وبعدهم يقول ان الباء هنا بمعنى البديل رضيتم بالحياة الدنيا رضيتم بالحياة الدنيا؟  
نعم. في آية أخرى ان فيها شاهد الباقى بمعنى البديل على كل حال يقول ان الباء هنا بمعنى البديل. فيصبح المعنى معنى كلام مصنف.  
من اكل وشرب - [00:10:57](#)

بدل نية الصوم بدل نية الصوم. انظر في الحاشية. الحاشية رقم اثنين. قال شيخنا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن قال الخلوق قوله  
[بنية الصوم اي بدا نية الصوم البدنية - 00:11:29](#)

طيب قال ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعد الوضوء. انتهى من الكلام عن نية الفرض وانتقل الى الكلام عن نية  
النافلة. انت اذا اردت ان تصوم صوما مستحبا ليس واجبا مثل - [00:11:46](#)

اليوم الخميس ونحو ذلك او تطوعا مطلقا. فالمصنف يقول لا يجب ان تبيت النية من الليل بل يجوز ان تنوي الصيام من النهار. بل  
اعظم من هذا الحنابلة يرون انه يجوز لك ان تنوي صيام - [00:12:06](#)

النافلة قبل الزوال خلافا للمشهور من فتاوى المشايخ الان اغلب المشايخ يفتون انه لا بد ان انه اذا لم ينوي قبل  
الزوال لا يصح ان يصوم النافلة. لكن الحنابلة عندهم الامر واسع فيقولون لك ان تنوي قبل الزوال - [00:12:26](#)

يعني قبل صلاة الظهر ولك ان تنوي حتى بعد صلاة الظهر. فالامر عندهم واثي يعني النهار النهار كله وقت للنية عندهم يعني  
حتى العصر يجوز ان تنوي صيام النافلة - [00:12:46](#)

لذلك قال المصنف ويصح صوم النافل بنية من النهار قبل الزوال وبعدة. يجوز هذا ويجوز هذا. لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة يعني  
هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم قالوا بهذا القول. وحديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم -  
[00:13:06](#)

يوم يعني في النهار. فقال هل عندكم من شيء؟ فقلنا لا. قال فاني اذا صائم. احدث النبي صلى الله عليه وسلم نية الصوم في النهار.  
يعني جاء وهل قال هل عندكم شيء يعني من الطعام؟ فقالت لا. فقال اني اذا - [00:13:26](#)

يعني احدث النبي صلى الله عليه وسلم النية الان في النهار وال الحديث لم يحدد فيه انه قبل الزوال او بعد الزوال فهو عام. فاخذ  
الحنملة بعموم هذا الحديث رواه البخاري رواه الجماعة الى البخاري. وامر بصوم يوم عاشوراء في اثنائه. يعني والدليل الثاني ان  
النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس بصوم يوم عاشوراء - [00:13:46](#)

وكان هذا الامر بالصيام في اثناء النهار. فدل على انه صوم النافلة الامر فيه سهل. تستطيع ان تنوي صيام النافلة في النهار. طبعا ما لم  
تأتي بما ينافي الصيام. يعني اما اذا كنت قد اكلت اكلت - [00:14:11](#)

وشربت فلا يصح. المقصود انك تكون لم تأكل شيئا. ثم نويت. قال ويحكم بالصوم الشرعي المثار عليه من وقتها اي من وقت النية  
من وقت النية يحكم لك بالصوم الشرعي وتحصل على الاجر وليس لك الا ما نويت - [00:14:31](#)

قال ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزئه. لو قال قائل ان كان غدا رمضان فهو فرضي. يعني هو الامن ما لم يعلم  
الى الان هل غدا رمضان او لا؟ طيب - [00:14:51](#)

فهو قال انا ساعلق النية. ساعلقها ساقول ان كان غدا رمضان فهو فرضي. يعني فهو الفرض الذي عليه الذي ساصومه وان لم يكن من  
رمضان فانا مفتر. هل هذا يجوز؟ يقول المصنف لم يجزئه - [00:15:11](#)

لماذا؟ لعدم جزمه بالنسبة لانه ايش؟ متعدد. وهذا لا يصلح. وهذا لا يصلح لكن متى يصلح هذا؟ لو فعلها مع عيد الفطر لو قال مثلا ان  
كان غدا العيد فانا ايش - [00:15:31](#)

مفطر وان كان رمضان فانا صائم يجوز. لماذا فرقوا لان في في عيد الفطر الاصل بقاء ايش الاصل بقاء رمضان. فهو بنى على هذا

الاصل. فلذلك صحوا هذا هذه الطريقة. لذلك قال المصنف وان قال - 00:15:52

ذلك ليلة الثلاثاء من رمضان يعني غدا احتمال العيد احتمال وقال والا فانا مفتر فبان من رمضان فاتضح يعني بعد ذلك ان هذا اليوم رمضان ليس بعيد. يكفيه او لا يكفيه؟ يكفيه. قال اجزأه يعني كفاه ذلك وتصح يصح - 00:16:16

يا رب لماذا؟ لانه بنى على اصل لم يثبت زواله. ما هو هذا الاصل الذي بنى عليه ما هو هذا الاصل الذي بنى عليه؟ نعم نعم استمرار وبقاء رمضان اصل البقاء ما كان على ما كان - 00:16:36

ثم قال هذه مسألة سيختم بها الباب ومن نوى الافطار افتر انسان لم يأكل ولم يشرب ولم يأت اهله ولم يفعل اي شيء من مفطرات لكنه ماذا فعل؟ نوى ان يفتر - 00:17:02

هذا ما حكمه يقول مصنف ايش؟ افتر. طيب ما اكلت شيء حتى ولو ما فعلتوا شيء من مفطرات حتى ولو. لماذا؟ لانك قطعت النية. الصيام عبارة عن ايش اصلا؟ امساك بایش؟ امساك بنية. الصيام ليس - 00:17:22

شيئا يفعل هو امساك. لكن هذا امساك مصحوب بنية. فانت عندما قطعت هذه النية انتهى الصيام الصيام كما انك لو كنت تصلي ثم نويت ان تقطع الصلاة. تقطع الصلاة وما تقطع؟ تقطع حتى ولو كنت ما زلت في الصلاة - 00:17:43

بناء على هذا لو ان انسانا مثلا هو في نهار رمضان نوى وعزم وجزم على الفطر. بقلبه وذهب الى الثلاجة وفتح الثلاجة ولا يوجد شيئا. فقال استغفر الله العظيم ساكم الصوم - 00:18:06

يجوز؟ ماذا نقول عن صيامه؟ نقول بطل. بطل صومه. فيقول ما اكلت شيئا. كيف تفطرون نقول انت قطعت النية. والصيام عبارة عن امساك بنية. وانت لست بصائم الان. انتهى. ويجب عليه القضاء. وهذا معنى قول مصنف - 00:18:30

ومن نوى الافطار افتر اي صار كمن لم ينوي كانه لم ينوي. لماذا؟ لقطعه النية قطع النية. نعم. وليس كمن اكل او شرب. فيصح ان ينويه نفلا بغير رمضان يعني يقول هذا الحكم ليس كمن اكل او شرب. فمن اكل وشرب انتهى لا يستطيع ان يعني ان يرقع هذا - 00:18:50

الخطأ او هذا الفعل بخلاف ما لو كان مثلا انسان افتر بالنية فيستطيع ان ان يحول هذا اليوم الى نافلة في غير رمضان يعني ماذا يقول يعني لو ان انسانا كان يصوم القضاء مثلا والقضاء يكون في غير رمضان ثم بعد ذلك افتر بالنية - 00:19:19

لم يكن شيئا افتر بالنية. ثم بعد ذلك علم ان هذا الفعل قد افسد صومه وقال لنا انا اريد ان احول هذا الصوم هذا اليوم بدلا ان يذهب على هكذا. ساحوله لايش؟ الى نافلة. يصح او لا يصح؟ يصح - 00:19:41

قال فيصح انيه نفلا بغير رمضان. اما في رمضان فلا يجوز ان يصوم شيئا الا الفريضة وهذا مر معناه امس. يعني لو فعل هذا الفعل في رمضان قال طيب ما دام فسد صومي الان في رمضان ساحول هذا الصوم الى نافلة وهو في رمضان. يجوز؟ لا يجوز. ذكرنا هذا - 00:20:02

ان صوم رمضان من الواجبات المضيقه. التي لا تتسع الا للفرض فقط ومن قطع نية نذر او كفارة ثم نواه نفلا او قلب نيتها الى نفل صح. اذا كان الانسان يصوم صيام نذر او صيام كفارة. ثم - 00:20:22

قلبه نواه نفلا هذا ذكرناه الان او قلب نيتها الى نفل صح كما لو انتقل من فرض صلاة الى نفلها انسان كان يصلی ثم لسبب ما قلب الفريضة الى نافلة. والوقت متسع. يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز. لكن قلب النافلة - 00:20:46

فرضية لا يجوز قال انتهى هذا الباب والان قال باب ما يفسد الصوم ما يفسد الصوم ويوجب الكفاره. السلام ورحمة الله هذا البار مهم جدا لانه سيذكر فيه الامور التي تفسد الصوم. مفطرات - 00:21:06

وسيدرك ايضا ما يوجب الكفاره الانسان اذا افتر فكل المفطرات ليس فيها كفارة الا مفتر واحد وهو الجماع في نهار رمضان فقط بقية المفطرات للأكل والشرب ونحو ذلك. فهذه توجب القضاء ولا توجب الكفاره. وسيعقد للكفاره - 00:21:35

كفارة الجماع في نهار رمضان سيعقد له فصلا خاص. اذا ستحدث في هذا الباب عن امررين. الامر الاول مفطرات والامر الثاني ما يتعلق بكفاره الجماع في نهار رمضان. قال باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفاره ويتعلق بما يتعلق بذلك. من اكل او شرب -

او استعطى الى اخره. العلماء يقولون المفطرات المجمع عليها الاكل مجمع عليه. والشرب مجمع عليه تقريبا وما كان في حكم الاكل والشرب. والجماع هذا المجمع عليه. بقية المفطرات تقريبا مختلف فيها. يعني الامور المجمع عليها - 00:22:19

قليلة جدا يمكن ثلاثة او اربعة من المفطرات باقي المفطرات مختلف فيها من اكل فقد افتر او شرب فقد افتر. او استعطى استعطى السعود هو ادخال الدواء عن طريق الانف يشبه ما يسمى قطرة الانف يشبهه. ادخال الدواء او غير الدواء عن طريق الانف - 00:22:44

هذا يسمى ايش؟ الصعود الانف منفذ ينفذ به السائل الى الجوف. فلو ان انسانا ادخل الدواء او ما او غير الدواء عن طريق انفه فوصل الى الجوف هذا ما حكمه؟ افتر افتر هذا يسمى بالصعود - 00:23:18

او استعطى بدهن او غيره فوصل الى حلقة يعني وصل هذا الشيء الى حلقة طبعا من حلقة الى الدماغ الى الجوف او الى دماغي فقد احتقن الحقنة عندهم ليست بالمعنى الذي عندنا - 00:23:43

الحقنة عندكم في الحاشية رقم اثنين. السطر الثالث والحقيقة ما يتحقق به المريض من الدواء من الدبر فيصل الى جوفه. هذا الحقيقة فلو فعل هذا فقد افتر. او اكتحل بما يعلم وصوله الى حلقة - 00:24:00

قابل يرون ان الكحل اذا وصل اذا تکحل الانسان وصل بهذا وصل هذا الكحل الى حلقي طيب يعني هذا قد يحصل قد يحصل هذا مذهبهم يرون انه يفطر يرون انه يفطر لكن المسألة طبعا خلاف فيها معروف والقول الثاني في المسألة وهو اختيار - 00:24:22  
شيخ الاسلام ابن تيمية انه لا يفطر. وانما هذا رأي الحنابلة كيف يحصل هذا؟ قال لرطوبته او حدته احيانا قد يكون الكحل رطبا او حادا فينفذ من العين الى الحلق - 00:24:50

ومن الحلقة الى الجوف من كحل يعني سواء كان هذا الذي وضعه على العين الان سيدرك مجموعة من الامور التي كانت تستعمل في العين الاول كحل وهو معروف او صبر الصبر بفتح الصاد وكسر الباء فعل - 00:25:10

نعم نعم الصبر يا مشايخ شجر مر شجر مر تداوى به العين قديما كانوا يضعونه على العين العلاج. فهذا اذا وضعه الانسان ووجد طعمه في حلقة افتر هذا هو الصبر بفتح الصاد وكسر الباء - 00:25:38

ومنه قول الشاعر لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبيح الصبر وليس الصبر صبر شيء اخر وهو حبس النفس اما هذا الصبر فعل نعم الثالث او قطرور. قطرور يعني شيء يقطر في العين - 00:26:06

شيء يقطر في العين ايضا يبدو انه كان يستعمل للدواء. كل ما قطر على العين يقال له قطرور. فممكنا ان نسمي الان هذه قطرة العين هذى ممكن نسميه قطرور. اذا اردنا يعني اللغة العربية اخذ اخذه من التقطر يعني. او وضعه قطر او ذرور - 00:26:29  
كذلك الذروة مثل القطرور. يعني الشيء الذي يذر يعني يوضع في العين او اثمد كثير يعني اثمد هو الكحل او يسير المطيب فسد صومه يعني يفسد صومه في كل هذه الصور لماذا يفسد الصوم؟ قال - 00:26:50

لان العين منفذ ينفذ به الشيء الى الجوف وهذا مذهب الحنابلة. القول الثاني يقولون لا العين ليست منفذها. وانما الذي يكون منفذها هو الفم والانف فقط. كما جاء عن طريق هذين فهو - 00:27:09

يفطر ما سواهما لا يفطر. وبناء على القول الثاني يقولون قطرة العين قطرة الانف هذى لا تفطر. لو احتاط الانسان فهو احسن لم يكن معتادا يعني وان لم يكن هذا المنفذ معتذر. قال وادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان غير احليله يعني افتر. لو ادخل - 00:27:25

اي شيء حتى لو كان هذا الشيء ليس طعاما. ادخله الى جوفه من اي موضع كان من الجسد فإنه يفطر استثنى شيئا واحدا قال غير احليله. عندكم في الحاجة رقم واحد والاحليل مخرج البو من ذكر للانسان - 00:27:45

هذا هو الحليب. فلو قطر فيه شيئا فانه لا يفطر. فقط لأن هذا الحليب ليس منفذها لا يصل به الى الجوف وانما يحتبس بقية منفذ الجسم عند الحنابلة تفطر. نعم. او استقاء اي استدعى القيء. استقاء - 00:28:05

الف السين والتالت طلب. يعني طلب القيء. طلب القيء. يعني وضع اصبعه في فمه لاجل ان ينتقياً الله. تعمد الالخراج القيء. هذا ما حكم يفطر يفطر. فقاء فسد ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم من - [00:28:28](#)

عبد افليقضى حسنة الترمذى. طيب مفهوم كلام المصنف انه لو ذر عه القيء يعني خرج منه القيء غصبا ولم يستدعي هو ما حكم صومه نعم صومه صحيح. قال او استنى كذلك الالف والصين والتاء للطلب. يعني طلب طلب - [00:28:48](#)

خروج المني باي طريقة كانت نعم. قال او استمنا يعني طلب خروج المني واه باي طريقة كانت سواء كانت هذه الطريقة محمرة ام مباحة؟ المؤلف لا يتكلم عن هذا الان. يتكلم عن حكم الاستمناء في نهار رمضان انه مفطر - [00:29:12](#)

ولا يتحدث عن حكم الاستثمار ولا عن طريقة الاستثمار بشيء اخر. هذا لا يبحث هنا يبحث في كتاب النكاح. عند الفقهاء والممني معروف وهو الماء الذي يخرج دفا بلذة من الانسان والذي خلق منه الانسان - [00:30:01](#)

خلق من ماء داف. اذا خرج هذا فان الانسان يكون قد افطر او استنى فامني. يعني طلب خروج المني فنزل المني. امني يعني انزل فانه يفطر. او امثى او مذى عفوا يجوز في اللغة ماذا؟ ان يكون ثالثا وان يكون رباعيا - [00:30:19](#)

ان تقول ماذا؟ ويجوز ان تقول ام ذا كما في الحاشية رقم واحد عندكم وفيه لغة ثلاثة مذ بالتشقق. فيه ثلاث لغات مذى وانذى ومذى. طيب لو ان انسانا اندى يعني خرج منه المذى - [00:30:39](#)

والذى معروف ماء ليست له رائحة ولا لون ويخرج عند مقدمات الشهوة ولا يشعر به الانسان. هذا هو المذيع. وهو يسير في الغالب. يسير جدا. فهذا لو خرج من الانسان فعند الحنابلة يفطر - [00:30:56](#)

يفطر وهذا يعني قد يكون في مشقة لكن ينبغي للانسان ان يتحرز منه. هذا مذهب الحنابلة هم يرون هذا ان خروج المذى يفطر. وهذا قد يكون متعبا خصوصا لمن كان حديث عهد وزواج. فيتبعه هذا في نهار رمضان - [00:31:20](#)

لانه سياتينا الكلام ان هناك بعض الامور التي تيسر بالنسبة لعلاقة الرجل مع المرأة فعلى كل حال على الصائم ان يتحرز من هذا. نعم يوجد قول اخر في المسألة ان خروج المذى لا - [00:31:42](#)

طيب وهو الذي يفتى به الشيخ ابن عثيمين وغيره. لكن الاحسن ان الانسان يحتاط. فيبتعد عن هذا عن هذا الامر مباشرة دون الفرج لو ان انسانا يعني باشر زوجته يعني فعل كل شيء الا الوطأ في الفرج فانه - [00:31:58](#)

افطر او قبل او لمس او قبل يعني زوجته مثلا او لمس زوجته فامني بهذا الفعل فخرج منه مني يفطر. او خرج منه مذى او ماذا؟ فيفطر. او كرر النظر كرر النظر الى امرأة - [00:32:18](#)

بتكرار هذا النظر انزل انزل من يا. ففي هذه السورة كلها التي ذكرها المصنف يكون قد فسد صومه قد فسد صومه نعم لا ان امذى استثنى المصنف صورة وهي وقال انه ان كرر النظر - [00:32:38](#)

الى المرأة فانزل من يا افطر قال لها ان امثى. اما اذا امثى فانه لا يفطر المصنف يفرغ في المذى بين النظر وبين ان ينزل هذا المذى بسبب النظر وبين ان ينزل بسبب ايش - [00:33:06](#)

نعم المباشرة فلو نزل المذى بسبب المباشرة مباشرة الزوجة مثلا او التقبيل او اللمس الى اخره فانه عند الحنابلة ولا يفطر. اما اذا نزل المذى بسبب تكرار النظر فانه لا يفطر. انهم قالوا ان ان النظر اهون من - [00:33:30](#)

المباشرة هكذا فرغوا قال او حجم لو ان انسانا حجم غيره حجم وغيرهم يفطر يفطر يعني انت حجمت غيرك لم تتحجم انت. الحاجم الحاجب الذي يعمل في وظيفة او في مهنة الحجامة. الحاجم هذا اذا حجم - [00:33:52](#)

الانسان يفطر. طيب والمحجوم؟ ايضا يفطر. هكذا جاء في الحديث. افطر الحاج وهو محجوم بغض النظر يعني. الحنابلة يحتاجون بهذا الحديث. وان كان في يعني في سندي قد يكون فيه كلام ذكر عندكم ان مجموعة من العلماء يصححونه يعني وعلى كل حال - [00:34:16](#)

هذا هذا حجة للحنابلة. وهي من المسائل التي تسمى عندهم بالمفردات. ما معنى المفردات قلنا في تفرد بها الحنابلة مخالفين به من يخالفون كل المذاهب الاخرى يخالفون فيه الجمهور. الجمهور العلماء يعني الحنابل الشافعية والمالكية والحنفية يقول -

الحجامة لا تفطر. لا تفطر طيب الحنابلة يقولون حينما تفطر. فالاحسن ان الانسان لا يتحجم في نهار رمضان وينبني على هذا القول  
اذا قلنا ان الحجامة تفطر ما كان في حكم الحجامة - 00:35:04

مثل تحليل الدم تحليل الدم خصوصا اذا كان كثيرا فهو يشبه الحجامة. فعلى القول بان الحجامة تفطر فانه يفطر اذا اخذ منه دم ومع  
اقول بان الحجامة لا تفطر وهو قول الاكثريه فتحليل الدم لا يقر. لكن ما الاحوط - 00:35:20

الترك الاحوط هو الترك او حجم واحتجم وظهر دم بهذه القيود ظهر دم عامدا ذاكرا في الكل في كل المذكورات هذى هذا  
القيد القيدان الاخير ان التعمد والتذكر هذى في كل المفطرات التي ذكرناها قبل - 00:35:43

لو فعلها عامدا ذاكرا فانه في الكل اي في كل الامور التي ذكرناها قبل قليل ذاكرا لصومه فسد اي فسد صومه لقول رسول الله صلى  
الله عليه وسلم افطر الحاج والمحروم رواه احمد والترمذى وصححه يعني مجموعة. قال احمد هذا اصح حديث يروى عن النبي -

00:36:07

في افطار الحاج المحجوب. قال ابن خزيمة ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك. يعني ان الحاجة المحجوم  
يفطران ولا يفطر بقصد ولا رعاف. الفصد هو قطع العرق لان الدم الذي يخرج عند قطع العرق يسير - 00:36:27

هذا لا يفطر. الشرط هو شق العرط. فان شققته طولا فهو شرط. وان شققته عرطا فهو تفريق لغوي يعني هو في النهاية شق للعروق  
طيب اما الرعاف فهو خروج الدم عن طريق الانف هذا لا يفطر. اذا هذه الامور الثلاثة لا تفطر. قطع العرق سواء كان طولا او عرضا -

00:36:46

والرعاف ايضا من الاشياء التي لا يفطر بها الانسان او من الحالات التي لا يفطر بها الانسان قال لا ان كان ناسيا في كل المذكورات لو  
اكل انسان ناسيا عليه شيء؟ طيب او مكرها لو فعل انسان شيئا من المفطرات مكرها عليه يعني جاءه الاعداء - 00:37:12

وارغموه على ان يأكل في النهار رمضان مثل ما يحصل في بعض الدول يعني يمنعونهم من الصيام. طيب ممكن يقتل على على هذا  
فلو ان انسانا اكره على الافطار قيل له افطر والا قتلناك مثلا او سجنناك او طربيناك او فعلوا به لفعلوا - 00:37:36

فافطر هل صومه صحيح؟ صومه صحيح قال ولو بوجور بوجور مغمى عليهم معالجة. الوجور دواء يوضع في الفم دواء يوضع في  
الفم. انسان مغمى عليه. طيب عندهم في السابق دواء كانوا يستعملونه ليقوموا عليه اذا شربه يستيقظ - 00:37:56

فوظعوا فيه هذا الوجه وهو الدواء الذي يوضع في الفم للمغمى عليه مثلا. شربه وهو مغمى عليه. واستيقظ ما حكم الصوم نعم نعم  
صومه صحيح ولو بوجور مغمى عليه معالجة فلا يفسد صومه واجزأه لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:38:25

لامتي عن الخطأ والنسيان يوم استكرهوا عليه. هذى الثالثة الامور معفو عنها. خطأ لو فعلت شيء من المفطرات بالخطأ. ليس عليك  
شيء بالنسيان ليس عليه شيء. بالاكراه ليس عليك شيء. ول الحديث ابي هريرة مرفوعا. قال صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صام  
فاكل او شرب فليتم صومه - 00:38:46

فاما اطعمه الله وسقاه. متفق عليه طيب انت رأيت انسانا في نهار رمضان ناسي واخذ الماء وارد ان يشرب يذكره او تقول فاما  
اطعمه الله ثقاء ورزق ساقه الله له. فيه قولان فيه قولان. بعضهم يقول ان هذا من امر معروف - 00:39:06

تنصحه وتأمره. وبعضهم يقول يعني هو ناسي وهذا اطعمه الله وسخاء. متفق عليه. طيب الامور ايضا التي لا يفطر بها او طار الى  
حلقه ذباب. انسان كان قاتحا لفمه فطار الى حلقه ذباب فليس عليه شيء. او غبار من طريق وهو في الطريق فكان يمشي فدخل الى  
فمه غبار من غير - 00:39:38

ليس عليه شيء او دقيق يعني طار الى فمه دقيق او دخان لم يفطر لعدم امكان التحرش من ذلك اشبه النائم يشبه النائم انسان نائم  
فدخل بفمه شيء وهو نائم. عليه شيء؟ ليس عليه شيء. او فكر فانزل. لم يفطر. انسان يعني يفكر - 00:40:08

في في هذه الامور كثيرة. طيب فكر في امور النساء او بالجماع ونحو ذلك. فمن كثرة التفكير انزل صحيح صومه صحيح لانه لم  
ينظر ولم يباشر وصومه صحيح لقوله عليه السلام عفي لامتي ما حددت به - 00:40:28

ما لم تعمل او تتكلم. وهذا الانسان الذي فكر. هل عمل شيئاً؟ هل تكلم بشيء؟ اذا صومه صحيح. وقياسه على تكرار النظر غير مسلم.  
بعض الفقهاء قد يقول لماذا لا نقيسه؟ نقيس التفكير على تكرار النظر. كما فطرنا من كرر - 00:40:48  
والنظر فنقول كذلك من فكر يفطر قياسا على من؟ على من كرر النظر. يقول هذا غير مسلم ابداً قياس ليس ب صحيح. فاسد لانه دونه  
يعني لان التفكير دون النظر. او احتمل انسان احتمل. الاحتمال معروف يعني - 00:41:08

ينزل من الانسان المنى وهو نائم هذا ليس عليه شيء لم يفسد صومه لان ذلك ليس بسبب من جهته. وكذا لو ذرعه القيء اي غلبه  
انسان رغم عنه صومه صحيح. او اصبح في فيه طعام او اصبح في فيه - 00:41:28  
في الاولى حرف والثانية اسم ومنه الرسول صلى الله عليه وسلم حتى ما تضعه في في امرأتك. يعني في فم امرأتك اه واصبح في  
فيه طعام فلفظه انسان مثلاً كان يأكل وهو يأكل نام طيب بقي يعني الطعام في فمه - 00:41:48

ثم لما استيقظ في نهار رمضان مباشرة لفظ الطعام من فمه. على اي شيء؟ لم يبلغ شيئاً ولا صومه صحيح. اي طرحه في الاصل  
والطرح لم يمسس صومه. وكذا لو شق عليه ان يلفظه فبلغه مع ريقه من غير قصد. لما تقدم، ايضاً لو كان - 00:42:12  
هو المستيقظ اراد ان يلفظ هذا الطعام لكن شق عليه ذلك لانه اختلط مع الريق. فابتلعه من غير قصد. على اي شيء ليس عليه  
شيء. اما ان تميز الطعام عن الريق فهذا الذي يفطر. قالوا وان تميز عن ريقه وبعله باختياره يعني متعمد - 00:42:32

وهذا الذي يفطر. تميز يعني انفصل الطعام عن الرق. ولم يمتزج به. ولا يفطر ان لضم باطن قدمه بشيء طعمه في حلقة هذا قد  
يكون يعني نادراً يعني يعني كيف يأتي من الرجل هذا؟ على كذا هم ذكروه - 00:42:52  
تلطخ باطن وقدم بشيء فويل طعمه بحلقه. كيف هذا؟ الله اعلم. الله اعلم. على كل حال يقول هذا لا يفطر به لا يفطر به. لماذا يقول؟  
لان القدم ليس منفذاً. طيب او اغتنسل ليس عليه شيء. او تممض او استنشق - 00:43:12

ليس عليه شيء. استئنف ان يستنشق او زاد على الثلاث. يعني انسان مفروض تممض ويسجل ثلاث مرات صح؟ زاد على الثلاث  
صحيح؟ فمه صحيح. اوزان يعني ثلاث مرات وستين شهر. او بالغ فيهما. بالغ في المبالغة والاستنشاق. نعم - 00:43:32  
دخل الماء حلقة نعم لم يفسد صومه لماذا؟ لعدم القصد. لانه لم يقصد ذلك لكن المبالغة في للصائم مكروهه. لا تبالغ في المضمضة اذا  
كنت صائماً. لذلك قال المصنف وتكره مبالغته - 00:43:52

والاستنشاق للصائم وتقديم. ولا في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح وبالغ المرارة والاستنشاق الا ان تكون صائمها متى  
تكره ومتى يكره المضمضة والاستنشاق؟ قال وكره له عبضاً يعني الانسان - 00:44:12

ليس لسبب وانما هكذا عبضاً يبعث بالماء مثلاً. هذا مكروه او سرعاً يعني اسرافاً. هذا ايضاً مكروه. او لحر او عطش ويتممض  
ويستنشق لان الجو حار مثلاً او او انه عطشان. هذا يرى المصنف انه مكروه. يعني احسن ان لا يفعله خشية - 00:44:32  
كغوصه في ماء كذلك لو كان يغوص بالماء ليس لسبب فقط هكذا وهذا مكروه. الا في سورتين بغير غسل مشروع او تبرد. اما اذا كان  
الانسان يغتنسل غسلاً مشروع فهذا ليس - 00:44:58

او اغتنسل للتبرد يعني كان يشعر بالحر فاراد ان يغتنسل لاجل ان يخفف عن نفسه في هذا الحر هذا ليس فيه كرامة ولا يفسد  
صومه مما دخل حظه من غير قصد. ثم قال وهذه مسائل - 00:45:19

سيختم بها البعض وهي مسألة آآ وهذه المسألة التي سيختم بها مسائل مهمة جداً لان تعرض للانسان كثيراً. وهي الاحكام  
المتعلقة بمن اكل يظن ان اذان الفجر لم يؤذن - 00:45:41

او بتعبير الفقهاء هو ادق انسان اكل وهو يظن ان الفجر لم يطلع انسان اكل وهو يظن ان الشمس قد غربت للفطور طيب هذى مسائل  
مهمة وفيها تفاصيل لانه يفرق الفقهاء بين من يظن الشيء ومن يشك - 00:46:01

ومن يعتقد ويفرقون بين الليل وبين النهار. المسألة فيها تفاصيل كثيرة وفيها خلافات. نحن لا نذكر الخلافات سنسير على ما يقوله  
المؤلف سنذكر قوله واحداً فقط. فالمؤلف ماذا يقول؟ يفرق بين الشك في طلوع الفجر وبين الشك في غروب الشمس - 00:46:25  
شخص يقول ومن اكل او شرب او جامع يعني فعل اي شيء من المفترضات شاكاً في طلوع الفجر انسان يعني استيقظ مثلاً قبل اذان

الفجر او قبل طلوع الفجر بوقت يسير هو الان لا يدرى - 00:46:48

الشك هو استواء الطرفين الشك وتجويز بلا رجحان. هو يعني الطرفان مستويان عنده لا يدرى هل هل طلع الفجر؟ ام لم يطلع فقام واكل بعد ان اكل او شرب او جامع اتضحت له انه اكل قبل طلوع الفجر - 00:47:08

واحد من الصوم نعم صحيح طيب مفهوم كلام المصنف لو تبين له بعد ذلك انه اكل بعد طلوع الفجر لا يصح الصلاة. هذا المفهوم كان مصنف. انظروا ماذا يقول؟ من اكل او شرب او جامع شاكا في طلوع الفجر في طلوع فجر. ولم يتبيّن - 00:47:39

له طلوعه لم يتبيّن له طلوعه. صح صومه ولا قضاء عليه. طيب قوله ولم يتبيّن له طلوعه. مفهوم هذا الكلام انه لو تبيّن له بعد ذلك بعد ان ذهب ونظر الى الساعة او بعد ان سأله تبيّن له انه اكل بعد طلوع الفجر - 00:48:03

يفسد واضح هذا؟ هذا رأي المصنف. سنأخذ قولنا واحدا فقط. الاقوال الثانية تجدونها ممكن في الحاشية او في كتب أخرى ولو تردد يعني حتى لو حصل منه شك وتتردد بعد ذلك لا يضر. ما دام لم يتبيّن له طلوع الفجر. لماذا طيب؟ لماذا هذا الرجل حكمنا عليه -

00:48:29

ان صومه صحيح. لأن الاصل بقاء الليل ام الاصل دخول النهار؟ ما الاصل بقاء الليل ام على ما كان. فالاصل هو جازم او يعني هو نحن متيقنون من بقاء الليل وشاكون في ايش - 00:48:54

في طلوع الفجر فهو بنى على هذا الاصل. قال لأن الاصل بقاء الليل. طيب متى اذا يبر؟ العكس. عكس هذه الصورة وهي في الفطور. انسان اكل شاكا في غروب الشمس - 00:49:12

مثلا انسان جالس ينتظر مثلا غروب الشمس فهو مفروض المفترض انه ما يفطر حتى على الاقل يغلب على ظنه اما ان يتبيّن غروب الشمس او على الاقل ان يغلب على ظنه ان الشمس قد غربت. فهنا يفطر لكن الانسان تسرع وهو شاك ليس - 00:49:31

اجازة؟ قلنا له هل انت متأكد ان الشمس قد غربت؟ قال لا. يغلب على ظنك؟ لا. وانما اشك ان الشمس قد غربت ثم ذهب واكل وتبيّن له نعم وتبيّن له بعد ذلك ان الشمس تبيّن له انه اكل قبل غروب الشمس - 00:49:53

ما حكم الصيام؟ فسد طيب تبيّن له بعد ذلك انه اكل بعد غروب الشمس. صح صومه. قال لا ان اكل ونحوه شاكا في غروب الشمس من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه ولم يتبيّن بعد ذلك انها غربت فعليه قضاء الصوم الواجب - 00:50:19

وعليه القضاء. لأن الاصل بقاء النهار. عكس السورة السابقة. الاصل ان النهار باقية وانما الشك هل غرفة الشمس ام تغرب؟ عكس الصورة الاولى. كان الاصل بقاء الليل والشك في دخول الفجر - 00:50:49

طيب هذا الان صورتان انتهينا منها. الصورة الثالثة او اكل ونحوه معتقدا انه ليل هنا الان وليس شاكا. هو معتقد وجازم انه في الليل طيب يعني مثلا انسان استيقظ من النوم نظر الى الساعة فماذا هي الساعة الثانية - 00:51:09

هو ظن انه الثانية ليلا والواقع انه في الثانية ظهرا. طيب. لكنه هو متأكد يعني ليس شاكا. هو متأكد فيما يظن. في هو انه في الليل فاكل على هذا الاساس. فبان بعد ذلك له انه في النهار. فماذا ما حكمه؟ قال فبان طلوع - 00:51:37

بيان انه في النهار او عدم غروب الشمس قضاء يعني يكون قد فسد صومه. لماذا؟ لانه لم يتم صومه. نعم طيب وكذا يقضي وكذلك يقضي الشخص الذي ان اكل ونحوه يعتقدنه نهارا - 00:52:01

فبان ليلا ولم يجدد نية لواجب ماسورة هذه المسألة ان شاء الله اكل وهو يعتقد انه في النهار. يعني هذا انسان اراد ان يفطر. اراد ان يفسد بغض النظر هل عنده عذر ام ليس عنده عذر؟ طيب بغض النظر هل هو فاسق يريد ان يعذر في نهار رمضان ام عنده عذر؟ اراد ان يفطر - 00:52:33

فهو يريد ان يفطر يريد ان يفسد صومه. اكل ثم اتضحت له بعد ذلك انه اكله هذا كان في ايش؟ في الليل نعم نعم هذى الاشكال الان سيتكلم هو عن نية طيب اكل الان فهذا ما حكمه - 00:53:06

نقول هذا اليوم الذي هو فيه يجب عليه ان يقضيك طيب الا في حالة واحدة. قال ولم يجدد نية لواجب. يعني هذا الصوم اما ان يكون نافلة واما ان يكون - 00:53:33

صوبا واجبا. ان كان صوما صوم نافلة فالامر بسيط. ممكنا ان يترك صوم هذا اليوم ولا يجب عليه شيء ويجوز ان يحدث النية الجديدة في في النهار. لكن ان كان هذا هذا الصيام صيام فرض - [00:53:48](#)

فنقول له يجب عليك ان تجدد النية تجدد نية جديدة لاستلام هذا اليوم. فان لم يجدد ودخل عليه الفجر ماذا عليه؟ عليه القضاء لا من اكل ظانا غروب شمس ولم يتبين له الخطأ. هذا ليس عليه قضاء. انسان - [00:54:07](#)

اكل وهو يظن ان الشمس قد غربت. وبعد ذلك لم يتبين له انه اخطأ. فهذا ليس عليه القضاء. ثم قال هذا الفصل يعني هو افرده الجماع في نهار رمضان. طيب ما رأيكم ناخذ هذا الفصل في - [00:54:34](#)

ممكنا هذا سهل جدا ليس بشيء نريد ان نختتم الكتاب غدا. فغدا ويبقى معنا شيخ ليبيبا. طيب. ممكنا جواب ولا ممكنا خمس دقائق ان شاء الله نختتم الباب هذا طيب - [00:54:54](#)

فصل ومن جامع في النهار رمضان الجماع في نهار رمضان من اكبر المفترقات فمن جامع في نهار رمضان سواء كان هذا الجماع في قبر او في دبر طبعا يعني الثاني محرم طبعا كما هو معروف - [00:55:15](#)

لكن بغض النظر عن هذا من فعل هذا الامر فانه عليه القضاء والكافارة. يجب عليه امور. من جامع في نهار رمضان سواء كان في قبل او في دبر فيجب عليه امور. الامر الاول يجب عليه التوبة. التوبة الشديدة من هذا من هذا الذنب العظيم. والامر الثاني - [00:55:34](#) يجب عليه قضاء هذا اليوم. والامر الثالث يجب عليه الكفارة. والكافارة سبتيحدث عنها المصنف بعد قليل. طيب حتى لو كان ناسيا حتى لو كان ناسيا هكذا يقولون ان هذا الامر لعظمته لم يعذر فيه الناس. معنى الناس في الغالب معدور صح؟ لكن يقول المصنف لو جامع في نهار رمضان - [00:55:54](#)

حتى لو كان نافيا فهو فاسد وعليه القضاء والكافارة او مكرها حتى لو كان مكرها ولا حول ولا قوة الا بالله. حتى لو كان مكرها عليه القضاء والكافارة طبعا هذا المذهب يعني ويقول الثاني ليس عليه شيء - [00:56:18](#)

او جاهلا حتى لو كان جاهلا بهذا الامر. يعني هذا كله تشديد في الامر. الامر ليس بالسهل فعليه القضاء والكافارة حتى ولو لم ينزل. قال المصنف انزل او لا سواء حصل ازال او لا. مجرد حصول الایلاج - [00:56:42](#)

فهذا يفطر به وعليه القضاء والتوبة والكافارة. الامر شديد يعني. ثم ذكر فروع ليست مهمة. نتجاوزها الصفحة التي بعدها قال وان جامع دون الفرج ولو عمدا فانزل منيا او منيا او كانت المرأة المجامعة معدورة بجهل او نسيان - [00:57:02](#) فالقضاء والكافارة. في هذه السور التي ذكرها المصنف يكون على الانسان القضاء فقط. فقط ليس عليه الكفارة ما هي صور لو جامع زوجته دون الفرج. يعني فعل كل شيء الا الا الجماع. الا الوضع في الفرج - [00:57:27](#)

حتى ولو عمدا حتى ولو عمدا. قال ماذا عليه؟ وانزل طبعا. انزل من يا او مجيما؟ ما حكمه ماذا علي؟ كفارة ليس عليه كفارة. طيب بالنسبة للمرأة المجامعة التي يجامعها زوجها. فهذا لو - [00:57:47](#)

معدورة معدورة. كيف معدورة؟ معدورة بجهل. ما تعلم ان هذا الفعل يفطر مثلا او ناسية ناسية انها صائمة او كانت مكرهة مكرهة على هذا الفعل. ففي هذه الحالات ليس عليها الا ايضاح؟ ليس عليها الا القضاء وليس عليها الكفارة - [00:58:08](#)

فالقضاء ولا كفارة. طيب ان طاوت عامدة عالمه. يعني قال لها زوجها انا اريد هذا الامر منك. فوافقته وهي عامدة متعمدة وعالمة تعلم ان هذا الامر يعني محروم وانه يفطر به الانسان فماذا عليها؟ نعم عليها الكفارة - [00:58:30](#)

والقضاء والتوبة فالكافارة ايضا طيب او جامع من نوع صوما في السفر او جامع من نوع الصوم في سفره افطر ولا كفارة. كذلك الانسان آآ كان مسافرا. المسافر معدور. فجامع في السفر - [00:58:50](#)

عليه شيء ليس على شيء. ماذا عليه؟ عليه قضاء هذا اليوم فقط. ليس عليه الكفارة لانه يباح له الفطر اصلا لانه مسافر. فانسان مسافر وكان صائما طيب فافسد صومه هذا بالجماع. هل عليه كفارة - [00:59:10](#) ليس على كفارة عليه فقط قضاء هذا اليوم لانه صوم لا يلزم المضي فيه اشبه التطوع ولا يفطر بنية الفطر فيقع الجماع لانه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده. طيب - [00:59:32](#)

ثم ذكر مسائل ما لو كرر الجماع انسان كرر الجماع في نهار رمضان هل عليه على كل جماع كفارة؟ لأن الكفاراة غليظة صيام شهرين  
متابعين تأثينا الان فانسان كرر الجماع فهذا فيه سيذكر له المصنف صورتين - 00:59:46

الصورة الاولى وان جماع في يومين متفرقين او متواлиين. هذى الصورة الاولى يعني انسان جمع مثلا في يوم الاحد ثم بعد ذلك جماع في يوم الخميس. هذى متفرقين. او متواлиين. يعني جماع يوم الاحد ثم جماع يوم الاثنين. هذى السورة الاولى - 01:00:06  
الصورة الثانية او كرره اي كرر الوضع في يوم يعني في يوم واحد ولم يكفر يعني انسان جماع في يوم واحد اكثر من مرة. جمع مرا  
مثلا في الظهر ثم جمع في العصر. ولم يكفر للجماع الاول - 01:00:26

اذا اصبح الان عندنا صورتان. الصورة الاولى ان ان يكرر الجماع لكن الايام متفرقة. مرة في الاحد ومرة في الاثنين مثلا والصورة الثانية  
ان يكرر الجماعة في نفس اليوم ولم يكفر لاحد الجماعين - 01:00:46

فما حكم هذا؟ ما حكم هذا؟ قال المصنف فكفارة واحدة في الثانية. في الثانية اي في الصورة الثانية. وهو الانسان الذي كرر الجماع  
في يوم واحد فالانسان الذي جامعه في الظهر ثم بعد ذلك جماع في العصر وجاءنا يستفتني ماذا اقول له كم كفارة - 01:01:04  
واحد كفارة واحدة. طيب جماع الظهر ثم كفر. ثم جماع العصر ماذا عليه؟ كفارة ثانية طيب قال وفي الاولى اثنان. اما في الصورة  
ال الاولى وهي وهو الانسان الذي جماع يوم الاحد ثم جماع يوم الاثنين. كم كفارة عليه - 01:01:24

عليه كفارة قال وان جامعها ثم كفر ثم جماع في يومه فكفارة ثانية هذا الذي قلناه الان جماع اولا ثم مع ذلك كفر عن هذا الجماع. ثم  
بعد ذلك جماع. ماذا عليه؟ عليه كفارة ثانية. نعم. لانه وطن محرم وقد تكرر فتكرر - 01:01:56

كالحج مثل ما الانسان لو كرر محظورات الحج. طيب وكذلك ما لزمه الامساك اذا جماع. الانسان الذي لزمه الامساك مثلا الانسان احنا  
قلنا على المذهب اذا رجعت البلد وانت قدمت من الى بلدك وانت مفتر - 01:02:16

المذهب ماذا يقولون؟ ماذا يجب عليك اذا جئت في نهار رمضان وانت من سفر ماذا يجب عليك على المذهب يجب عليك الامساك  
صح ولا؟ طيب في هذا الامساك جماع الانسان - 01:02:36

لأنهم يعني يلحقونه بالصواب. طيب ومن جماع وهو معافي ثم مرض او جنة او سافر لم تسقط الكفن صار عنهم انسان جماع وهو  
معافي يعني صحيح ليس فيه اي شيء. بعد ان جماع وهو في الطبيعي حصل له مرض - 01:02:52

حصل له مرض او حصل له جنون او سافر مثلا. هذه الامر تبيح الفطر ولا لا المرض والسفر يبيحان الفطر ولا لا؟ يبيحان الفطر. ثم  
سافر بعد ذلك او مرض فافطر. طيب والجماع الذي حصل هذا - 01:03:16

له كفارة او لا؟ له كفارة ما تسقط عنه. هذا الذي يريد ان يقول لم تسقط الكفارة عنهم. ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان.  
لا يوجد عند الحنابلة يوجب الكفارة الا شيء واحد فقط وهو الجماع في نهار الموافقة. بقية المكفرات مهمها عظمت ومهمها كثرت -  
01:03:35

قال والنزع جماع هذى الصورة يعني قد تحصل بل يعني تحصل كثيرا يعني لأن لها فائدة ساذكراها. اه يا جماعة هذا جملة مختصرة  
جدا مبتدأ وخبر. يعني هذا يدل على دقة الفقهاء واختصارهم في الكلام انهم كانوا يعبرون - 01:03:55

الكلام الكثير بالفاظ قليلة جدا عكس ما نحن عليه الان المعاصرون نتكلم بكلام كثير دون فائدة. لكن انظر المؤلف جاء بمسألة في  
كلمتين مبتدأ خبر طيب واوصل المعلومة والحكم انتهى الموضوع قال النزع جماع ما معنى نزع جماع؟ يعني انسان وهذا يحصل  
كثيرا - 01:04:25

الانسان اه كان يجامع قبيل اذان الفجر. قبيل طلوع الفجر. اذن عليهم وهو مع اهله اذن عليه الفجر وهو مع اهله طيب ثم سمع الاذان  
لما سمع الاذان مباشرة نزع توقف. واضح؟ ماذا عليه - 01:04:45

يكون عليه كفارة لا حول ولا قوة الا بالله. يعني ماذا يفعل طيب هو؟ يعني ان اكمل عليه كفارة. وان وقته توقف عليه كفارة. ايش  
يفعل يعني واضح؟ طبعا هم عندهم سبب انت من قال لك اصلا ان تفعل هذا الشيء قبيل الفجر؟ انت تعرف ان الاذان سيؤذن -  
01:05:12

صح ولا لا؟ انت عارف ان الاذان قريب جدا. لماذا تمارس هذا الفعل؟ واضح؟ فهم عندهم سبب يعني عندهم علة. فيقولون هذا الانسان الجماع حافظ وقد طلع عليه الفجر وهو يجماع. فعليه القضاء والكافارة - 01:05:36

هذا هذا هو الحنابلة. والمذهب الثاني يقولون اذا نزع مباشرة ليس عليه شيء يقول الشيخ ابن عثيمين كيف يكون الفار من الشيء كالواقع فيه؟ كيف يكون الفار من الشيء؟ انسان يهرب من الشيء نجعله - 01:05:56

حكم الواقع فيه. هذا اشكال يعني اشكال هذا القول الثاني. القول الثالث وسط. لطيف جميل. ماذا يقولون؟ يقول ننظر في هذا الشخص. هل هو تعمد ان يفعل هذا الامر قبيل طلوع الفجر ام لم يتعمد؟ ان كان تعمد نقول له عليك القضاء عليك كفارة - 01:06:19 وان كان هو الشخص لم يتقصد هذا الشيء فليس عليه شيء. هذا صححه ابن مفلح في الفروع. نختم الكفاردة دائما اقول كفارة كفارة ما هي هذه الكفاردة التي تجب على من جامع في نهار الله؟ قال وهي اي كفارة الوطن في نهار رمضان او لا عتق رقبة - 01:06:45

من جامع في نهار رمضان عليها عليه ان يعتق رقبة يحرر عبدا وهذا من حرص الشريعة وتشوف الشريعة على تحرير على تحرير يعني الشريعة تبحث عن اي شيء لاجل ان تحرر عبدا. لا تحرص الشريعة على الرق. ما تحرص عليه. وانما - 01:07:05 احرص على تحرير العبود. فانظر هنا انسان جامع في نهار رمضان. ما علاقة الجماع في نهار رمضان بان يحرر عبدا؟ ايش العلاقة؟ يعني ظاهريا ليس هناك علاقة الفقهاء نعم يذكرون بعض العلاقات لكن ظاهري ليس هناك ارتباط واضح يعني لكن هذا من حرص الشريعة من حب الشريعة على تحرير العبيد - 01:07:45

الآن لا يوجد غير طبعا الغي بموجب قرار من الامم المتحدة صحيح يعني وجد يعني قرار من الامم المتحدة والزم به جميع العالم بتحرير العبيد. وهنا في قطر حرر في احد الشيخ الشيخ علي بن عبدالله ال ثاني رحمه الله في عهده حرر العبيد في المملكة في عهد الملك فيصل - 01:08:07

جاء يعني قرار هو الزام من الحكومات العربية بالالتزام الناس جميعهم كل من كان عنده عبد ان يحرره طيب انسان هذا العب شراه بالالاف يذهب الى الحكومة ويعطونه التعويض وبهذا حرر الجميع العبيد - 01:08:37

طيب عتق رقبة مؤمنة لابد ان تكون مؤمنة ليست رقبة يعني ليس رجلا كافرا سليمة من العيوب الضارة بالعمل لابد ان يكون معافي طيب فان لم يجد رقبة ماذا يفعل؟ صيام وش كما هو الحال الان؟ فعليه صيام شهرين متتابعين. شهرين متتابعين - 01:09:00 يعني لا لا يفصل بينهما الا بعدن. فان لم يستطع الصوم فإطعام ستين مسكونا عليه ان يطعم ستين مسكونا. ما هو الاطعام عند الحنابلة؟ لكل مسكون مدبر او نصف ساعة تمر او زبيب او شعير او قط. هذا المذهب. والقول - 01:09:20

قلنا كل ما يعد طعاما. طيب فان لم يجد شيئا يطعنه المساكين سقط بالكافارة الحمد لله. ليس عليه شيء خلافا لمن يقول انها تبقى في ذمته لا المذهب يقولون تسقط عنه ليس عليه شيء. يكثر من التوافل والاستغفار. لأن الاعرابي لما دفع عليه النبي صلى الله عليه وسلم عز وجل ما بقي علينا شيء. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:09:40

ليعطيه للمساكين فاخبره بحاجته قال اطعمه اهلك. ولم يأمره بكفارة اخرى ولم يذكر له بقائها في ذمته. بخلاف حج وبهار ويمين ونحوها هذى ما تسقط. ويسقط الجميع بتکفير غيره عنه باذنه. لو كفر عنه شخص اخر واستأذن منه فانه يسقط عنه - 01:10:00 طيب وهل نكون قد ختمنا هذا الباب؟ جزاكم الله خيرا على صبركم وعدرا على الاطالة وان شاء الله باذن الله غدا نختم ان شاء الله عز وجل ما بقي علينا شيء. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:10:20